. @ 88 @

قال الشوكاني في نيل الأوطار : والظاهر عدم وجوب الدم ؛ لعدم الدليل . .

قال مقيده عفا ا عنه : الظاهر : أن الدليل عند من قال بذلك هو الأحاديث الواردة بأنه صلى ا عليه وسلم لما صده المشركون عام الحديبية نحر قبل الحلق وأمر أصحابه بذلك فمن ذلك ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النبي صلى ا عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . .

وللبخاري عن المسور أن النبي صلى ا عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك اه . فدل فعله وأمره على أن ذلك هو اللازم للمحصر ومن قدم الحلق على النحر فقد عكس ما أمر به النبي صلى ا عليه وسلم ومن أخل بنسك فعليه دم . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة أن النحر مقدم على الحلق ولكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه من إثم ولا دم فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عبد ا بن عمرو بن العاص أن النبي صلى ا عليه وسلم أجاب من سأله بأنه ظن الحلق قبل النحر فنحر قبل أن يحلق بأن قال له : افعل ولا حرج . .

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج . .

وفي رواية للبخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه سأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج وقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : افعل ولا حرج . .

وفي رواية للبخاري قال رجل للنبي صلى ا عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي قال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أذبح قال : لا حرج والأحاديث بمثل هذا كثيرة . وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شىء عليه من إثم ولا فدية ؛ لأن قوله : لا حرج نكرة في سياق النفي ركبت مع لا فبنيت على الفتح . والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية . وا تعالى أعلم . .

ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدم الحلق جاهلا أو ناسيا وإن كان سياق حديث عبد ا بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل ؛ لأن بعض